الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57812/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 19 جانفي 2017.

ضد: ن.ه.،

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6661 بتاريخ 13 جانفي 2017 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 126-3-15 المؤرخ في 30 أوت 2015 تقدم المدعو ض.س. على

الساعة الثانية والنصف ليلا وصرح أنه في حدود الساعة الحادية عشر من يوم 29 أوت 2015 لمّا كان متواجدا بمنزل ابنة خالته بمنطقة لحضور حفل ختان ابنها تقدم منه المدعو ن.ه. وتلفظ نحوه بعبارات نابية كما تهجم على مقام الجلالة وعند مطالبته بالكف عن ذلك اعتدى عليه بواسطة سكين متوسطة الحجم على مستوى صدره من الجهة اليسرى ولاذ بالفرار مما أدى إلى فقدانه الوعي فتم نقله إلى المستشفى الجهوي بـ أين تلقى الإسعافات وتم منحه راحة لمدة 45 يوما، وبناء على ذلك تم إجراء الأبحاث وحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع المتضرر من قبل قاضي التحقيق تمسك بتصريحاته المسجلة عليه لدى الباحث الإبتدائي مضيفا أنه لولا ابتعاده عن المظنون فيه لتفادي الطعنة بواسطة السكين لكان هلك.

وباستنطاق المتهم صرح أنه جد خلاف بينه وبين الشاكي بعد احتساء كل منهما كمية من الخمر وقد تولى الأخير الاعتداء عليه بالعنف من خلال الركل تسديد لكمات له على مستوى الوجه فاغتاظ من ذلك وتوجه نحو محل سكناه وجلب معه سكينا صغيرة الحجم من المطبخ فوجد الشاكي الذي بادره بالاعتداء عليه بالعنف عندها استل السكين وحاول الاعتداء عليه بواسطتها إلا أنه تمكن من الابتعاد عنه لتلافي الطعن ورغم ذلك أصابه على مستوى جنبه الأيسر وعلى إثر ذلك فر من المكان في اتجاه محل سكناه إلا أن المتضرر التحق به رفقة أقاربه وقاموا برشق منزله بالحجارة وحاولوا خلع الباب مما أجبر والده على طلب النجدة من الحرس الوطني فقدم الأعوان واقتادوه إلى مقر المركز، وأضاف أنه ندم عما صدر عنه ويطلب الصفح من المتضرر.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة قتل نفس بشرية عمدا وحمل سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصلين 59 و205 من المجلة الجزائية والقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 6623 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا باعتبار جريمة محاولة قتل نفس بشرية عمدا المنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد مناط الفصل 218 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة أربعة أشهر كثبوت إدانته من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة وتخطيته من أجل

ذلك بمائة دينار(100 د) كثبوت إدانته من أجل مسك ذلك السلاح وتخطيته من أجل ذلك بمائة دينار(100 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 6661 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه إغفال المحكمة مناقشة قرائن الإدانة من ذلك استعمال سكين في الغرض وتوجيه طعنة نحو المتضرر على مستوى الصدر من الجهة اليسرى أي قرب القلب كان يمكن أن تؤدي إلى الموت بما يجعل نية الجاني قد انصرفت إلى إزهاق روحه، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها في خصوص اعتبار أن ما صدر عن المعقب ضده يعدّ اعتداء بالعنف الشديد المجرد ذلك أن جريمة محاولة القتل التي أحيل من أجلها تقتضي الشروع في التنفيذ وأن يكون الفعل مؤديا إلى النتيجة الإجرامية إلا أن عدم بلوغ تلك النتيجة كان بسبب أمر خارجي منع الجاني من إتمام ما عزم عليه وقد تبين من الوقائع أن العدول كان اختياريا من المعقب ضده مما تنتفي معه أركان المحاولة على معنى الفصل 59 من المجلة الجزائية، هذا علاوة على أن الطعنة الوحيدة تم توجيهها أسفل الصدر وخلفت إصابة غير عميقة مما يقوم دليلا على انتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إزهاق روح المتضرر، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في

ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه